

ملتقى الأبحر

@ 407 @ لهما ، وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح اتفاقاً ، ولو استثنى
كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة خلافاً لمحمد ، ولو استثنى
منها شاتاً أو ثوباً